محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة

وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

يوســف ذيابــات، غريــب الخطايبــة، محمــد البــدور، غصبــي المعايطــة

التمييـــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــــز :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

المميـــــــــز ضـــــــده :-

lawpedia.jo

التمييـــــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــــز :-

المميـــــــــز ضـــــــده :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

قـــدم فـــي هـــذه القضيـــة تمييـــــزان للطعـــن في القرار الصادر عن محكمـــة الجمارك الاستئنافيـــة بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/٣٠ في القضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٣/٩٩) القاضـــــــــــــي بـــرد الاستئنافيـــن وتأييـــد القـــرار المستأنـــف .

التمييـــــــز الأول قـــدم مـــن مدعـــي عـــام الجمـــارك بتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٢٢ طالبـــاً قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــــرار المميـــــز لـــسببيـــن يتلخصـــان فـــــي :-

١. أخطـــأت المحكمـــــة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم حيث إن مـــا ذهبت إليه المحكمـــة من أن الرسوم المقصودة فـــي المـــادة (١٩٦) مـــن قـــانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيـــد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) قول يخالف القانون والواقع .

٢. أخطـــأت المحكمـــة عندما لم تعتبر أن الضريبـــة العامـــة علـــى المبيعـــات مـــن الرسوم التي تعرضت للضيـــــاع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عنـــد فرض بدل المصادرة سنداً إلى نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٢٩ تبلـــغ المميـــز ضـــده فـــي هـــذا التمييز لائحـــة التمييـــــز ولـــــم يقـــدم لائحـــة جوابيـــة .

lawpedia.jo

والتمييـــز الثانـــي قـــــدم مـــــن المميـــــز بتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٢٩ طالبـــــاً قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــــز لأسبـــــاب تتلخـــص فـــــــي :-

١. أخطـــأت المحكمـــة بمخالفتها نصي المادتين (١٩٦ و ٩) من قانون الجمارك كون التصدير وخروج البضائع الأجنبية لا يترتب عليه أية رسوم جمركية أو ضـــرائب تعرضت للضياع .

٢. أخطـــأت المحكمـــة باعتماد تحقيقات مدعي عام الجمارك المخالفة لأحكام القانون .

٣. أخطـــأت المحكمـــة بمخالفتها نص المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك والتي تشترط في جرم التهريب توافر القصد الجرمي الخاص .

٤. أخطـــأت المحكمـــة برد الاستئناف ذلك أن النصوص القانونية التي استندت إليهـــا المحكمـــة لا تنطبق على واقعة إخراج البضاعة موضوع الدعوى .

٥. أخطـــأت المحكمـــة وخالفت أحكام المواد (٢٨ – ٣٢) من قانون الجمـــارك فيمـــا يتعلق بالتقدير الجزافي .

٦. أخطـــأت المحكمـــة برد الاستئناف حيث إن كافة وقائع هذه القضية مبنيـــة علـــى الشك والتخمين .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/٢٦ تبلـــغ المميـــز ضـــده فـــي هـــذا التمييـــز لائحـــة التمييز ولـــم يقـــــدم لائحـــة جوابيـــة .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن وقائـــــع هـــــذه القـــضيـــــة تتلخـــــص فـــــي :-

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٧/١٢ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنـــين إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عـــن جـــرم تهريـــب ساعتي يد خلافـــاً لأحكـــام المادتيـــن (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظـــرت محكمـــــة الجمـــارك البدائيـــة الـــدعوى وبعـــد اســـتكمالها إجـــراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريـــــخ ٢٠١٢/١/١٦ قـــراراً فـــي القـــضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٠/٥٠٠) يقضـــــــــــــي :-

lawpedia.jo

أولاً :- وقف ملاحقة الظنين عن جنحة التهرب الجمركي المسندة إليـــه خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك في الـــدعوى المـــضمومة لـــسبق ملاحقته بها .

ثانياً :- إدانة الظنين بجنحتي التهرب الجمركـــي والـــضريبي خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٢٠٣ و ٢٠٤/هـــ) من قانون الجمارك و (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات والحكـــم عليـــــه بالآتـــي :-

١. الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهرب الجمركي .

٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهـــي الغرامة مئتا دينار والرسوم .

ثالثاً :- إلزام الظنين بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية :-

lawpedia.jo

١. مبلغ (٨٤٢٠) ديناراً لصالح دائرة الجمارك نصف قيمة البـــضاعة المهربـــة لأن مثلي حتى أربعة أمثال الرسوم الجمركية أقل من نصف قيمتهـــا عمـــلاً بالمـــادة (٢٠٦/ب/٣) جمارك .

٢. مبلغ (٢٥٢٦٠) ديناراً قيمة البضاعة المهربة مضافاً إليها الرســـوم الجمركيـــة كونها نجت من الحجز عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) جمارك .

٣. مبلغ (٥٩٢٧,٦٨٠) ديناراً ضعفي ضريبة المبيعات المترتبـــة علـــى البـــضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قـــانون الـــضريبة العامة على المبيعات .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين في القرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريـــــخ ٢٠١٢/٥/١٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القـضية رقـم (٢٠١٢/٨٨) يقضـــــي بفسـخ القـرار المستأنـف لإجراء الخبـرة الفنيـة لمعرفة القيمة الحقيقية للساعتيـــن موضـوع الدعـوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

بتاريـــــخ ٢٠١٢/١٢/١٩ أصدرت محكمـة التمييـز قـراراً فـي القـضية رقـــم (٢٠١٢/١٧٢١) يقضـــــي بنقـض القـرار المميـز كـون الخبـــرة غير مجدية في هذه القضية .

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك الاستئنافية سجلت لـديها مجـدداً برقـــم (٢٠١٣/٩٩) وبعد اتباعها النقض واستكمال إجراءات المحاكمـة أصـدرت بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/٣٠ قرارهـا المـشار إليـه فـي مقدمـة هـذا القـرار .

لـم يـرضَ مدعـي عـام الجمـارك والظنيـن فـي القـرار المشـار إليـــه فطعنـــا فيـــه بهذيـــن التمييزيـــن .

lawpedia.jo

وعـــن أسبـــاب التمييزيـــن :-

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من -

وعـــن السبـــب الأول :-

المنصـب على تخطئة محكمة الجمارك الاسـتئنافية بتفـسير نـصي المـادتين (١٩٦ و ٩) من قانون الجمارك كون تصدير وخروج البضائع الأجنبية لا يترتب عليه أية رسوم جمركية أو ضرائب تعرضت للضياع .

فـــي ذلـــك نجـــد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنيـــن إلى محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة لمحاكمته عن جرم تهريب ساعتـــي يـــد خلافـــاً لأحكـــام المادتيـــن (٢٠٣ و ٢٠٤) مـــن قانـــون الجمـــارك مستندة بذلك إلـــى الواقعـــة التي أوردتها بقرار الظـــن وهـــي قيـــام المـــذكور بـــإخراج الساعتيـــن مـــن البـــلاد عـــن طريـــق جمرك مطار الملكة علياء الدولي دون التصريح عنها ودون تنظيم بيان جمركي أصولي وأن قيمتها بلغت (١٦٨٤٠) ديناراً تترتب عليهـــا رسوم موحدة بنسبة (١٠%) بواقع (١٦٨٤) ديناراً وضريبة مبيعـــات بنـــسبة (١٦%) بواقع (٢٩٦٣) ديناراً و (٨٤٠) فلســـاً حســـب المسلســـل رقـــم (٦) من بينات النيابة المرفقـــــة .

ونجـــد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد أيدت بقرارها ما قـــضت بـــه محكمـــة الجمارك البدائية من حيث التعويضات المدنية لدائرة الجمارك ولدائرة ضـــريبة الـــدخل والمبيعات ومن حيث ما قضت به كبدل مصادرة استناداً لما تضمنه قرار الظن والمسلسل (٦) من بينات النيابة من حيث تحديد قيمة المهربات وما يترتب عليهـــا كرســـوم موحـــدة وكضريبة مبيعات .

ونجـــد إن المـــادة (١٩٦) مـــن قانـــون الجمـــارك قـــد نصـــت علـــى :-

(يقصـــد بالرســـوم أينمـــا ورد النـــص علـــى فـــرض الغرامـــة الجمركيـــة بنـــسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـــرى التـــي تكـــون قـــد تعرضـــت للضيـــاع) .

ونصـــت المـــادة (٢٠٣) مـــن القانـــون ذاتـــه علـــــــى :-

(التهريـــب هو إدخال البضائع إلى الـــبلاد أو إخراجهـــا منهـــا بـــصورة مخالفـــة للتشريعـــات المعمـــول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد ....) .

lawpedia.jo

ونصـــت المـــــادة (٢٠٤) مـــن القانـــون ذاتـــه علـــــى :-

(يدخـــل فـــي حكـــم التهريـــب بصـــورة خاصـــة مـــا يلـــــي :-

أ. ..... .

ب. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها . .....) .

ونجد إن المادة (٢٠٦) من قانون الجمـــارك قـــد حـــددت الغرامـــات الجزائيـــة والتعويضات المدنية الواجب الحكم بها على مرتكبي التهريب مستندة بـــذلك إلـــى قيمـــة البضاعة المهربة ورسومها وما إذا كانت المهربات من البضائع الممنوعة أو المحـــصورة أو من سواها أو من البضائع الخاضعة للرسوم أو من البضائع غير الخاضعة للرسوم .

ونجد من أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات أن الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات تفرض على استيراد سلع أو خدمات معينة أو بيعها ولا تفرض على تصديرها .

ولما كان مفهوم الرسوم حسب أحكام المادة (١٩٦) من قانون الجمارك المشار إليها لغايات فرض الغرامة الجمركية هو الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب التي تعرضت للضياع .

lawpedia.jo

فـــإن مـــا يتعيـــن الحكـــم بـــه كغرامات جمركية وتعويضات يرتبط ويتحدد حسب الرسوم والضرائب التي تعرضت للضياع .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد قضت بالتعويضات حسب الرسوم الجمركية وقيمـــة المهربات دون تحديد وبيان الرسوم التي تتعرض للـــضياع بحـــال إخـــراج الـــساعتيـــن موضـــوع التهريـــب في هذه القضية دون التصريح عنهما مما يعيب قرارهـــا ويتعـــين نقضه .

لهـــــذا وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــــدم ودون الحاجـــة للتعـــرض لباقـــي أسبـــاب هـــذا التمييـــز وسببـــي التمييـــز المقـــدم مـــن مـــدعي عـــام الجمـــارك فـــي هـــذه المرحلـــة نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــى القانونـــي .

قراراً صدر بتاريخ ٨ صفـــر سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/١١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . ع

lawpedia.jo